فان لم يبلغ من بلده جاز ما قلنا وان بلغ واحده لزمه ولان غرض الموصي صرف جميع الثلث ويجب تحصيل مقصوده وقال في التاتارخانية الينابيع فان امر الميت رجلا ان يحج عنه اخر تطوعا بمائة درهم فان حج عنه بخمسين درهما من رات خير بان الافضل ان يحج عن الميت من قد حج عن نفسه حجة الاسلام لا من رابع المخلاف واهدي لاجل المناسك فان اجمعوا عند ضرورة جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز ويكون الحج عن الحاج والله اعلم وسيل عن انسان دفع له الوصي مالا ليحج به عن الميت في هذه السنة ثم حج في تلك السنة والحاج في القابل هل يكون ضامنا ام لا فاجاب لا يكون ضامنا قال في المحيط ذكر في المنتقى لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج عن الميت في هذه السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد الامر اذ التقييد لا يفيد فلا يتقيد الامر بهذه السنة والله اعلم ذكر هذين السوالين في كتاب الوصايا

كتاب النكاح

سيل رضي الله تعالى عنه ما قولكم في رجل جامع زوجته طويقين في الجماع الاول الى الثاني في مدة ستين يوما ومن الثاني سبعين خمسون يوما ثم تبين انها حامل فما علي اهل حملها من الجماع الاول او الثاني ثم بعد ذلك تسبب رجل في اسقاطها فهل ياثم بمجرد ان تسقط والا ينظر ان كان الولد تخلق ياثم وان لم يتخلق لا ياثم وهل قدر داشيا لتخلق الولد وما معنى التخلق وهل اذا تخلق بعضه ياثم او لا بد من تخلق جميع اعضايه وهل اذا لم يعلم ان الحمل المذكور من الوطي الاول ام من الثاني وقد كان الولد قد تخلق هل ياثم او لا فاجاب اذا تسبب في اسقاط الولد لهذه المدة لا ياثم لانها دون اربعة اشهر ما لم تلده وقد ظهر بعض خلقه من ظفر او شعر او عضو ولا يشترط ظهور جميع خلقه وانما لم ياثم في هذه المدة لانه لا اثم باسقاط السقط قبل ان يتخلق واقل المدة التي يتخلق فيها الولد اربعة اشهر ولكن لا بد من رضى المراة على قول البعض لما قالوه في العزل من انه لا يعزل عن امراته بلا اذنها والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل ما قولكم في حق رجل كان فقيرا او لم يكن طالب علم فمات ابوه وبقي له جدة او اخوانه وعمه او عماته او غيرهما من القريب والبعيد هل يفترض عليه ان يصل مثل صلة ابويه ام لا وان لم يكن فرضا مثل صلة ابويه هل هي واجبة او سنة او مستحبة ام لا وان كانت واجبة او سنة او مستحبة هل يودي بارسال الورقة المكتوب فيها سلام وكلام وتسلية الخاطر وبارسال بعض الهدايا ام لا وهل يجب ان يصل تراب قبرهما وسقايهما ونكاتها وخليلها وصاحبها في الدنيا حال حياتهما ام لا فاجاب اذا كان القريب ذا رحم محرم منه فان كان ممن كان يجب نفقته عليه بان كان فقيرا عاجزا عن الكسب وهو الانثى مطلقا او الصغير والذكر الزمن او الاعمى او يكون من اعيان الناس يلحقه العار بالتكسب سواء كانوا طلبة علم ام لا وكذلك لو كان طالب علم فصلته بايصال نفقته اليه واجبة ان كان القريب المعطي غنيا وكذا بزيارته احيانا واما اذا كان ذا رحم لكنه غير محرم فلا تجب نفقته لكن حيث كان محتاجا فيستحب له الاحسان اليه كما روي في كتب الحنفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج وكذا زيارته احيانا واما زيارة القبور فانها مندوبة من غير وطي القبور لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وعليه عمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وسيل ما قولكم في شخص عقد على امراة وقرر لها عليه كسوة في كل سنة كذا وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم دخل بها واستمرت معه مدة لم يدفع لها الكسوة ثم توفي فهل اذا رفعت امرها لحاكم شافعي وادعت على الوصي بما تركه الزوج بكسوتها المدة المذكورة فهل للحاكم الشافعي ان يحكم لها بذلك ويلزم الوصي بذلك من التركة اولا وهل اذا تراضى الزوج والزوجة على مال في نظير نفقتها في كل يوم واذن لها بالاقتراض عليه في ذلك من غير حكم حاكم ولم يدفع لها ذلك مدة ثم توفي فلها ان تاخذ ذلك من تركته ام لا فاجاب الحكم بالنص والمذكور وموجبه لا يستلزم الحكم

بسقوط

بسقوط النفقة بالموت في الثبوت وان استلزمه بالنسبة الى الحكم المذهبي وحينئذ فلا مانع من حكم الشافعي بعدم سقوط النفقة لانه لا يشمله حكم الحنفي حيث لم تجر فيه الخصومة وتسقط بالموت حيث لم يقررها القاضي ولم يامرها باستدانتها والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل جهز ابنته بزيادة على جهازها وقبضته ثم دخل بها زوجها في حال حياة والدها ثم مات والدها المذكور وترك ورثة غيرها فهل يقسم ما زاد على مهرها من الجهاز على الورثة جميعها ام تختص به دون الورثة بمقتضى دخول الزوج بها في حال حياته وقبضها اياه ام لا فاجاب الجهاز للبنت تختص به واما اذا ادعى ورثة الاب ان اباهم انما اعطاها لها عارية فالمنصوص عليه وافتى به الكثير من العلماء فيما اذا قال الاب ان الجهاز انما دفعته لها عارية وقالت بل ملكا ان القول قولها اذا كان العرف ان الاب يدفعه ملكا لا عارية كما في ديارهم واما اذا كان العرف مشتركا كما في مصر الان فالقول قول الاب مع يمينه فاذا كان الاب ميتا يكون الورثة حكمها حكم الاب والله اعلم وسيل ما قولكم هل للام ولاية التزويج مع وجود الاخ وهل اذا زوجها بابن له غير كفوء لها في الغنا او لغيره مع عدم رضى امها يجوز او لا فاجاب ليس للام ولاية التزويج مع وجود الاخ وحضوره في البلد ولا يجوز له ان يزوجها من غير الكفوء لاسقاط الكفاءة وليس للام اعتراض لان الاعتراض انما هو للعصبات والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل عقد على بكر ولم يدخل وعرف الناس الوليمة فهل يحكم عليه بها بحسب حاله او حالها واذا امتنع هل تجب عليه النفقة ما دام ممتنعا ام لا فاجاب لا يحكم عليه بالوليمة والنفقة لازمة له حيث لم يكن المانع من قبلها والله اعلم وسيل في رجل تزوج بكرا في منزل ابيها ومثلها يخدم هل يجب عليه ان يسكنها منزلا يليق بها ويجد لها خادما ومن يونسها ام لا فاجاب حيث لم يعلق لها سكناها في منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران الصالحين ولا يلزمه مونسة لها وعليه ان يشتري لها ما تحتاج اليه ولا يجد لها فان كان لها خادم يلزمه نفقتها ونفقة خادم واحد والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص فقير الحال ولزمه عليه نفقة ولده ويجد على مبلغ ليس له قدرة على وفاية فهل اذا ادعى عليه بذلك يحبس مع اعساره ام لا فاجاب حيث لم ياذن القاضي بالاستدانة ومضت مدة سقطت سواء كان موسرا او معسرا فان كانت مستدانة لا تسقط لكن لا يحبس اذا ادعى العسر الا ان يثبت غناه والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل وامراة متعاشرين مع بعضهما عشرة الازواج فهل اذا سيلا عن ذلك واعترف كل منهما بالزوجية يقبل قولها ولا يحتاجان في ذلك الى اظهار تمسك ولا بينة هل يكفي اتفاقهما على الزوجية وهل اذا قالا انهما عقدا نكاحهما بشاهدين عابري طريق ولم يعلماهما الان يصدقان في ذلك ام لا فاجاب يكفي تصادقهما على الزوجية ولا يحتاجان الى تمسك ولا بينة لان النكاح يثبت بالتصادق ويصدقان في كونهما عقدا بشاهدين ولم يعلماهما الان والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل عقد لولده على بنت قاصرة لدى حاكم حنفي المذهب يتيمة بصداق معلوم ولم يكن لها ولي حاضر عند العقد ثم بعد ذلك ظهر لها ام فارادت فسخ النكاح فهل لها ذلك بعد ما ذكر ام لا فاجاب القاضي ولايته متاخرة عن الام لكن مقتضى ما قالوه من انه لو كان الولي الاقرب مختفيا بالمدينة بحيث لا يوقف عليه وخيف فوت الكفوء فلا يبعد ان يزوج وكذا لو كان الاقرب غايبا مدة السفر انه يصح تزويج القاضي اذا كان قد اذن له في تزويج الصغار والصغاير وخيف فوت الكفوء ولا يكون على هذا للام ولاية الفسخ والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل خطب لابنه ابنة رجل اخر وشرط على الابن شروطا قبل العقد بعد ان دفع له دينارا حال الخطبة وتراضيا على ذلك ثم انفق ابو الابن على

Copyrig[…] […]versity